انوع التجنيح القضائي وطرقه

أ.بالضياف خزاني

الملخص:

ان عملية التجنيح أو ما يدعى بالفرنسية: correctionnalisation، هو صورة أخرى من صور التكييف الجزائي تدخل في إطار تكييف الدعوى وهو نوعان: تجنيح قضائي يتم خرقا لمبدأ الشرعية الجزائية لما يتضمنه من تحريف وإنكار للوقائع، قد يتضمن حذفا للظروف المشددة المشكلة لجناية فينزل بها إلى مصاف الجنحة، والنوع الثاني يدعى بالتجنيح التشريعي وهذا مقبول لأن له سند قانوني يبرره، وأنا أتفق مع ما أورده الفقه من سلبيات على التجنيح القضائي، فبالتالي فإن الحل لمعالجته هو إقدام المشرع على ذلك بدلا من ترك الأمر لأمزجة القضاة، ولذا نرى أنه من الأفضل الحد من التكييفات الخاطئة المندرجة تحت اسم التجنيح القضائي لأقدم طرق قانونية وأخرى قضائية او تطبيقية حاولت الإلمام بها.

وفي هذا الإطار نرى إن إعتماد المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري التي تغير وصف الجريمة بإعمال الظروف المشددة يكرس تكييفات خاطئة، لذا نادى الفقهاء بالغاها.

Résumé

La correctionnalisation est une forme de qualification des infractions et elle est répartie en deux types:

- **la correctionnalisation judiciaires** : est une violation du principe de la légalité pénale pour sa dénaturation des faits, car pouvant supprime des circonstances aggravantes, atténuant ainsi un crime le réduisant a un délit.
- **la correctionnalisation législative** :ce cas est acceptable, car il a un appui juridique, justifié.

Nous somme d'accord avec les critiques de la doctrine a l'encontre de la correctionnalisation judiciaires.

la solution proposée, est que le législateur mette en place un cadre juridique bien défini au lieu de laisser la correctionnalisation au bon

vouloir et au humeurs des juges.
Par conséquent, nous croyons qu'il est préférable de limiter les qualifications erronées intégré sous l'appellation de la correctionnalisation judiciaires et cela par des moyens juridiques et judiciaires pratiques que j'ai essayé de rassembler ici.

Dans ce contexte, nous croyons que l'adoption de l'article 29, Du Code pénal, qui change la qualification de l'infraction, en raison de circonstances aggravantes consacre ainsi les qualifications erronées des faits, c'est pour cela, que les spécialistes ont appelé à sont abrogation.

مـقدمة:

لا تخلو عملية التكييف الجزائي من إشكالات ناتجة عن التطبيق القضائي له، فقد يكون مردّها أحيانا تنازع عدد من الأوصاف الجنائية بشأن سلوك مادي واحد مثلا ، وهو ما يعرف بتنازع النصوص، وقد ترجع هذه الصعوبات في أحيان أخرى إلى خضوع السلوك المادي الواحد لأكثر من وصفين جزائيين غير متطابقين لكنهما غير مختلفين كلية بل يوجد بينهما إتحاد جزئي (وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم) .

أما بخصوص تفسير النص الجنائي، فإن هناك من القوانين من أطلق يد القاضي في التفسير والتكييف خاصة القوانين الإنجلوساكسونية منها القانون الجزائي الانجليزي مثلا عند اخذه بالسابقة القضائية، فسمح للقاضي في حالة ما إذا رأى ضرورة العقاب على فعل معين حتى ولو لم ينص عليه القانون أن يعاقب عليه بشرط أن يحدد الأسباب التي أدت به إلى ذلك[1].

ولكن ولعدم إمكانية إنشاء الجرائم والعقوبات من القاضي نفسه، ظهر مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي كمبدأ مكمّل لمبدأ الشرعية،[2] وتعتبر قاعدة

[1] – وردة بن موسى، "**التفسير في المواد الجنائية**"، رسالة ماجستير في العلوم الجنائي، مكتبة جامعة بن عكنون غير منشورة ، الجزائر ، سنة 2002، ص42.

[2] Jacques bauni cand, **droit penal**, masson et cie editeur. france. editions ;1973, p 72-73 .

التفسير الضيق نتيجة مباشرة لمبدأ الشرعية، فلا داعي للنص عليها في القانون[1].

وقبل الولوج في الدراسة علينا أن نشير إلى أن للتجنيح القضائي أنواع لابد من تفصيلها حتى نتمكن من معرفة علاقتها بالتكييف الجزائي و تأثيرها عليه وبذا يكون تقسيم هذه الدراسة كآلاتي:

التعرض إلى أنواع التجنيح في(المبحث الاول)، ثم إلى مفهوم التجنيح القضائي في (المبحث الثاني) والتي أناقش فيها مفهوم التجنيح والفقه المؤيد له، ثم أتعرض إلى طرق التجنيح القضائي وأختم بالسلطة القائمة بالتجنيح القضائي(المبحث الثالث).

[1] – وردة بن موسى، المرجع السابق، ص42.

المبحث الأول: أنواع التجنيح

هناك نوعين من التجنيح نتعرض لهما من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول : التجنيح القضائي :

وفيه يتم تحريف الوقائع بحيث تخضع الواقعة لتكييف جنحي بدلا من التكييف الجنائي الذي تخضع له أصلا[1].

والتجنيح يمكن أن يعبر عن معان ثلاث، فقد يكون قبل أو أثناء أو بعد إصدار الحكم، فقد يسبغ قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة على الواقعة تكييف الجنحة، وذلك بحذف بعض الظروف المشددة أو ظرف مادي أو معنوي، ويقاد المتهم للمحاكمة عن الوصف الأخف أمام محكمة الجنح[2].

ويدعى هذا النوع من التجنيح القضائي الذي يتم قبل صدور الحكم في الفقه الفرنسي: بالتجنيح المسمى: anti judiciaires

كما أن التجنيح القضائي قد يزامن مرحلة المحاكمة، وينطبق هذا على محكمة الجنايات عند الإجابة بلا عن ظرفي السرقة المشددين لها فترجع إلى جنحة وتحال إلى محكمة الجنح ، غيرأن هذا التكييف لا يؤثر على الجناية المجنحة من حيث الإختصاص إذ تظل تخضع إلى محكمة الجنايات فلا يثير هذا النوع من التكييف إشكالا على غرار النوع الأول كما ورد في المادة 251 إجراءات جزائية نتيجة إعمال مبدأ القضاء الشامل لمحكمة الجنايات، ومثال ذلك الحالات التي بموجبها يتابع شخص بعد إطلاق سراحه لعدم ثبوت التهمة ، كان يحال

---

[1] – محمود عبد ربه القبلاوي، **التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، ط 2003، ص 302.

[2] – وهذا يعد خروجا عن مبدا الشرعية كما ان فيه امتناع عن الفصل في واقعة معينة فمتى دخلت الواقعة حوزة المحكمة وثبت قيامها ، وجب الفصل فيها ..انظر : مؤلف – محمد علي سويلم ، التكييف في المواد الجنائية :(دراسات تحليلية، تأصيلية وتطبيقية مقارنة بآراء الفقه، وأحدث احكام محكمة النقض)، مصر، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية ط، 2005 ، ص 240، واحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة سنة2003، ص 26 .

المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للمرة الثانية بنفس الوقائع ولكن بوصفها جنحة هذه المرة ، وهذا النوع من التجنيح لم يعد يعمل به وذلك لكون المادة 311 إجراءات جزائية تمنع إعادة نظر الدعوى ولو بوصف جديد بعد صدور حكم نهائي فيها، وهذا نوع من التجنيح القضائي يعقب الحكم الجنائي النهائي الفاصل في الدعوى العمومية .

المطلب الثاني: التجنيح التشريعي :

فلا يلزم لإتمامه تحريف لواقعة معينة، إنما يكفي لإتمامه إبدال نوع العقوبة المقررة للجريمة لتكون عقوبة جنحة بدلا من عقوبة الجناية[1].

ويجد التجنيح التشريعي أساسه في سياسة جنائية تستوعب التطور الإجتماعي في الإعتداد بأهمية الواقعة أومعالجة القسوة العقابية التي قررها النص إبتداء[2].

ومثال التجنيح التشريعي: إحالة جرائم المخدرات التي بمقدار عقوبتها المرتفع قد تتحول حسب المادة 05 من قانون العقوبات التي تشير الى تقسيم الجرائم تبعا لمقدار العقوبة المقررة لها، من جناية أمام محكمة الجنح الى جنحة، وذلك بإعمال طرق التجنيح، وهذه الحالة لا بإجتهاد القضاء إنما بإجازة من طرف المشرع نفسه رغم أن العقوبة قد تصل إلى السجن المقرر للجناية حسب القانون 18/04 المتعلق بالمخدرات، وإلى جانب التجنيح القضائي يمكن أن يلجأ القضاء إلى وصف وتكييف بعض الجنح كمخالفات ، فماذا يمكن أن نطلق على هذه العملية من تسمية على غرار مصطلح التجنيح المستعمل ؟ . ومن ثمة فإن المسائل التي يثيرها التجنيح القضائي تنطبق على هذا النوع أيضا من التكييف ،

---

[1] – كما في قانون الفساد دائما فقد استبدل مصطلح السجن بالحبس ..انظر في ذلك بوسقيعة ص 28 وبعدها .

[2] – محمد عبد ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص302، لكن وبخلاف ذلك: فان جرائم قانون06/01 كلها جنح وبرغم ذلك قرر لها مصطلح الحبس ليضفى عليها وصف الجنحة لاعتبارات تتعلق بتشديد العقاب لا تخفيفه كون الجنحة تفي بسرعة التقاضي ولا تمكن من الطعن في امر احالتها عكس قرار غرفة الاتهام الخاضع للرقابة بالنقض كما غلظ عقوبتها فتظهر جناية و هو ما عرف في الفقه الفرنسي ب:

-Correctionnaliser un crime est un concept susceptible de trois sens

بالتالي قد يكون الاصطلاح الصحيح هو تجنيح للواقعة أو للدعوى مما يتبعه ان يكون هذا النوع من التكييف يسقط على الواقعة أو للدعوى .

المبحث الثاني: مفهوم التجنيح القضائي

قبل تحليل إجراءات ومراحل تجنيح الجنايات لابد من إعطاء لمحة تعريفية عن هذه العملية، وذلك من اعتمادا على العناوين التالية :

المطلب الاول: تعريف التجنيح القضائي :

يعرف التجنيح القضائي بالاتي: " أن تختص محكمة الجنح بنظر الجرائم ذات الوصف الجنحي ، ولكن الواقع العملي يبيح تجاوز هذا الأصل بحيث تفصل هذه المحكمة بجريمة تخضع في الواقع لوصف جنائي لا جنحي إذا إتضح ان الجريمة بسيطة بالنظر لمحلها فأعتبرت من قبيل الجنح البسيطة"[1]، وذلك بإقتران الجناية بأسباب تخفيف فصارت عقوبتها عقوبة الجنحة، فينعقد الاختصاص فيها لمحكمة الجنح[2]، واخيرا نشير الى ان هذا النوع من التكييف وليد القضاء الفرنسي، ويسمى (correctionalisation judiciaire).

المطلب الثاني : الفقه المؤيد:

إن الهدف من اللجوء لعملية التجنيح هو التخفيف من الصرامة والقساوة المفرطة للقانون الجنائي الذي كان يدفع المحاكم الجنائية إلى إصدار أحكام ادانة غير مبررة ، أما حاليا فالسبب لتبرير هذه العملية هو نفسه السبب الزجري والعقابي إذ أن إحالة وقائع جنحية اصلا اسبغ عليها وصف الجناية على محكمة الجنايات ، فهذا يجعل هذه المحكمة غالبا تظطرّ إلى إصدار أحكام متسامحة بسبب وجود العنصر الغير قضائي في تشكيلتها طبقا للمادة 258 إجراءات جزائية ، وهي التي لا تسمح للنيابة فيما بعد –أي حالة البراءة – الصادرة من

---

[1] – عاصم شكيب ص371 رقم 2 و3 ، ابتكر نظام التجنيح في القانون البلجيكي لسنة 1925 .

[2] – نرى بعكس ذلك انه تم اعمال نظام التجنيح لاجل جنايات لا يعمل بها ولا تشدد عقوبتها ولبطء الفصل لتطبيق عقوبات مغلظة كما هو الحال في قانون06/01 ويرد على اسباب التخفيف للعقوبة لتهبط لجنحة وجود المادة 53 ومكرراتها من

ق ع التي تفي بالغرض من دون تجنيح .

محكمة الجنايات بمتابعة المتهم تحت تكييف جنحة من جديد، إضافة إلى أن أحكام البراءة لم تكن قابلة للطعن بالنقض من طرف النيابة العامة حتى تعديل المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية بقانون 03/82، حيث تفادى هذا الحضر حالة بعض الأحكام الممكن صدورها بالبراءة، والتي قد تثير الرأي العام من أجل تجنب الإلتجاء إلى محكمة الجنح فكان يسمح بالحصول على إدانة معقولة، وبتطور إستعمال وكثرة التجنيح القضائي فسر اللجوء الى هذه العملية بأسباب أخرى :

1. سرعة وبساطة الإجراءات أمام محكمة الجنح بالمقارنة مع بطء وتعقيد الإجراءات أمام محكمة الجنايات[1].

2. الإمكانية المعطاة أمام محكمة الجنايات عن طريق الظروف المخففة للنطق بعقوبات شبيهة بالتي تنطق بها محكمة الجنح[2] .

3. التراكم في محكمة الجنايات بسبب تطور الإجرام.[3]

4. إختصار الإجراءات والنفقات في محكمة الجنح، عكس النفقات المرتفعة بما تقتضيه تكاليف الإجراءات المختلفة كمصاريف تنقل المحلفين، الشهود... في جناية[4].

---

[1] – وهذا السبب لا يحسب لصالح المتهم بل ضده كون ان هذا التسريع في الاجراءات يسرع بتطبيق العقوبة وتفويت طرق الطعن.وكذا تطبيق اجراءات المعارضة بدل اجراء التخلف عن الحضور الذي يمدد حق الطعن في الحكم .

[2] – انظر في ذلك : محمد شنوفي، مرجع سابق، ص13.

[3] – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 251 وبعدها، وانظر ايضاً–حامد الشريف ،شرح التعديلات الجديدة في قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه واحكام القضاء ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2008 ،ص123وبغدها.

[4] – لكن يرد على ذلك بان دورة محكمة الجنايات تنعقد كل ثلاث اشهر بعكس الجنح التي دوراتها اسبوعية وهذا يجعل النفقات التي احتج بها الفقه متساوية اذا اعتبرنا مصاريف التي يلجا اليها فقط في الجنح عموما كونها محكمة دليل بعكس محاكم الجنايات التي تعتمد على الاقتناع الشخصي ، انظر في ذلك مذكرتنا للماجستير

5. الإجراءات المعقدة لمحكمة الجنايات المتمثلة في البحث حول شخصية المتهم والفحص الطبي والعقلي ، والإستجواب الإجمالي، ومراقبة غرفة الإتهام للإجراءات وإحتمال أمرها بإجراء تحقيق تكميلي .[1] لذا يرى كثيرا من الفقهاء أنه من الأفضل أن يعمد المشرع إلى التجنيح بدل إقدام المحاكم على ذلك .[2]

بعنوان السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعلاقته بمبدأ الشرعية الجزائية،2008، جامعة العربي بن مهيدي ، للأستاذ : بالضياف خزاني

[1] – يرد على ذلك بما ذكرنا بان اغلب الجنايات المجنحة تظل تدور في حلقة مفرغة بإصدار عدة احكام بعدم الاختصاص من عدة جهات مختلفة ينتج عنه تنازع سلبي

[2] – في الاختصاص يؤدي احيانا الى اشكالات لا حل لها ، وهذا لا يبرره تعقد الاجراءات. .

المبحث الثالث: السلطة القائمة بالتجنيح

سأتعرض من خلال هذا المبحث الى طرق التجنيح القضائي ثم السلطة القائمة به من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول : طرق التجنيح القضائي:

إن عملية التجنيح تتم تبعا للجهة القائمة به بطرح السؤال التالي: في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية قام القاضي بالتجنيح؟ وهي لا تخرج عن كونها اما جهة اتهام او تحقيق او محاكمة، وقد تكون الكيفية نابعة من تجربة خاصة بقضاة النيابة أو التحقيق، ويشكل التجنيح القضائي بصوره العديدة استثناء مبنيا على قواعد الإختصاص المادي للمحاكم الجزائية وذلك من خلال تحديد علاقته بالتكييف الجزائي للجريمة فالتجنيح القضائي ليس التكييف فيكون للتجنيح طرق متنوعة اذا ، نكتفي بذكر أكثرها استعمالا من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول : التغاضي عن بعض الظروف (تحريف الوقائع):

نتيجة للسياسة السلبية التي يمكن أن تنعكس على المدعى عليه ومستقبله في حال الحكم عليه بجناية، تميل بعض سلطات الملاحقة وبعض المحاكم إلى إعتماد سياسة التجنيح، ومثالها أن تسقط من عناصر جرم معين للعنصر الذي يجعل منه جناية فيبقى الوصف جنحة، فإغفال القضاة هذه الظروف بمناسبة تكييفهم للوقائع التي تصل إلى علمهم بحيث لو أخذت تلك الظروف بعين الإعتبار لصيغت الوقائع بوصف جنائي مختلف، ومثال ذلك إذا تجاوزت سلطة الملاحقة ومن بعدها المحكمة عنصر الكسر أو وجود الجدران في التسلق في جناية السرقة الموصوفة لأصبحت سرقة عادية.

الفرع الثاني: التجنيح بإهمال بعض الظروف (الوقائع المعدلة) :

وفيه تهمل بعض الظروف المادية أو مكونات الركن المعنوي للجريمة ، ومثال ذلك: أن يتابع المتهم بالفعل العلني المخل بالحياء ضد قاصر بالعنف أو الشروع في ذلك طبقا للمادة 355 عقوبات بإعتباره فعلا علنيا مخلا بالحياء كجنحة طبقا للمادة 333 عقوبات، أو كفعل علني مخل الحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة من عمره بغير عنف كجنحة أيضا طبقا للمادة 334 /1 من قانون العقوبات، أو محاولة إرتكاب الجناية طبقا للمادة 30-254-263 من قانون العقوبات كالضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 1/264 عقوبات، فمن شأن هذه الوقائع تعديل التكييف الجزائي مع الإبقاء على طبيعة الجريمة .

الفرع الثالث : التجنيح خرقا لأحكام المادة 32 عقوبات :

ومثال هذا النوع من التجنيح كما إذا إعتبرت المحكمة الجرم من إيذاء او ضرب قصدي بدلا من محاولة القتل، كما يطبق هذا التجنيح في حالة تعدد الجرائم أو تعدد الأوصاف الجنائية وهو الإجتماع المعنوي للجرائم، فيوصف الفعل بالوصف الجنحي بدلا من الوصف الجنائي مثلا، وذلك بالإعتماد على العنصر الأول وهو الإحتيال بإستعمال مستند مزور يلاحق به المتهم بينما يعتبر العنصر الثاني الذي هو تزوير مستند عمومي متضمنا في العنصر الاول للفعل ومن عناصره ، طبقا للمادة 216 عقوبات، فنكتفي بالعنصر الاول للفعل ونبني عليه المتابعة والتجنيح وهو في هذا المثال تهمة النصب فقط كوصف اشد للجريمة. [1]

وتطبيقا لذلك قضت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في قرار لها بأنه:" متى كان من المتفق عليه قانونا وقضاء أن الوقائع تكيّف في إطارها القانوني حسب

[1] – وهذا النوع من التجنيح مقبولا كما يرى الفقهاء انه من الافضل ان يعمد المشرع الى تجنيح بعض الجنايات بان يخفض عقوبتها الى مستوى عقوبة الجنحة بدلا من ان تقدم على ذلك المحاكم مخالفة صراحة النص... انظر في ذلك : – مصطفى العوجي، **القانون الجنائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2006 ، لبنان ، ص:218-219.

ظروف و ملابسات إرتكابها، فإن كانت سرقة مثلا وتوفرت بشأنها العناصر المنصوص عليها في المادة 353 أو المادة 354 من قانون العقوبات كيّفت بأنها جناية سرقة موصوفة ولا يغيّر من هذا التكييف أيّ عامل آخر، فإن الحكم بخلاف هذا المبدأ بعد خرقها للقانون، وإن إعادة تكييف وقائع جناية إلى جنحة على أساس الظروف الاجتماعية للمتهمين ووجودهم بالخدمة الوطنية لا يعد تعليلا قانونيا ولا يغيّر من إعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمتهمين أيّ عامل أو ظرف شخصي آخر، وعليه يستوجب نقض القرار الذي أسّس قضائه على ظروف شخصية لإعادة تكييف الوقائع ".[1]

وقد اعتبر الفقه ان هذا الإتجاه منتقد لمخالفته أصول الملاحقة الجزائية التي تفرض إبراز كل عناصر الجرم، وطلب معاقبة الفاعل عن الجرم الذي إرتكبه بكافة أوصافه، كما أنه مخالف للوصف القانوني للجرم نفسه، إذ أن إسقاط عنصر من عناصره عندما يكون متوفّرا واقعيا يشكل تطبيقا خاطئا للنص القانوني، ويعود بالطبع للمرجع القضائي الإستئنافي أو التمييزي عند طرح الموضوع أمامه وفقا لأحكام القانون أن يعيد للفعل وصفه الحقيقي فيما إذا كان موضع مراجعة لديه .

المطلب الثاني : السلطة القائمة التجنيح القضائي

[1] – لقد وضعت المحكمة العليا المبدأ التالي : تكييف وقائع – اسباب قانونية – نعم – اسباب شخصية – لا – قضاء بخلاف ذلك خطأ في تطبيق القانون، (المواد 353 ، 354 ، ق ع ، 500 من ق ا ج) ، انظر قرار رقم 28000 صادر بتاريخ 1984/11/13 قضية (ن ع) ضد (و ن) ، مجلة قضائية عدد رقم28000 ، سنة 1984، بدون صفحة .

إن عملية التجنيح القضائي[1]، وبالطرق المتبعة السابقة الذكر يمكن أن يتم عبر كل مراحل الدعوى العمومية حتى صدور الحكم النهائي لكن أكثرها يتم على مستويين:

فيمكن أولا أن تكون من عمل سلطة المتابعة، ولكن يمكن أيضا أن تصدر عن قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بحيث لا يأخذ قرار الإحالة إلا بالوصف الجنحي فتحال على محكمة الجنح.

الفرع الاول: التجنيح الإداري الإتهامي :

إنّ وكيل الجمهورية باعتباره ممثل الحق العام وتبعا لسلطة الملائمة في ملاحقة الجرائم قد يجد نفسه وحفاظا على النظام العام اذ أنه قاض يقوم بأعمال السلطة التنفيذية وحسن سير القضاء وإبعاد الشبهة عن جهاز العدالة، قد يفرض عليه وللأسباب السابقة الذكر متابعة شخص بالوصف الأخف مخالفا بذلك نصوص قانون العقوبات نذكر منها: مثلا نص المادة32 عقوبات من عدم الأخذ بالوصف الأشد، والمادة 33 عقوبات بمتابعة المتهم على أساس الجنحة فقط رغم تعدد الجرائم ومن بينها جناية إذ في مثل هذه الحالة فحتى الجنحة بظروف التخفيف تعاقب بنفس عقوبة الجنحة[2] البسيطة، لا بد أن تحال مع

---

[1] – انظر بتفصيل : – محمد شنوفي، مرجع سابق ، ص 13.

[2] – لكنه في هذا المنهاج سيخرق ايضا نص المادة 28 قانون العقوبات الذي يعتبر اجابة عن السؤال الفقهي الذي يطرح :– هل الحكم بعقوبة جنحة يزيل وصف الجناية عن الواقعة الجرمية ؟

عمليا :التجنيح الذي يقوم به وكيل الجمهورية للتقليل عن محكمة الجنايات يأخذ فيه بعين الاعتبار خطورة الجرم والضرر الناتج عنها ،والامثلة المتكررة في هذا المجال نجدها في متابعة جناية السرقة الموصوفة على اساس سرقة بسيطة وذالك بإغفال الظروف المشددة لها:

– و كمثال على ذلك ما طرح لدى محكمة تبسة اثناء تربصنا الاخير هذا وذاك فيما يخص التقليل من المتابعة لمتابعة المتهم (ا.م) من تهمة تخريب اوراق مالية عمدا طبقا للمادة 409 ق ع وذلك في قرار ها بتاريخ :30 افريل 1985 م ورغم اعتراف المتهم بتمزيق اوراق مالية عمدا مما ادى بالمجلس الاعلى (المحكمة العليا) الى نقض وابطاله فى قراره رقم :47759 ، بتاريخ :15 /1986/04 ... لمزيد تفصيل انظر :

الجناية ولا تفصلها النيابة، وذلك لعدم الإنقسام وتوافر الإرتباط المنصوص عليها في المادة 188 إجراءات جزائية ، فيقوم عضو النيابة بإحالة الجناية على محكمة الجنح وذلك لإقتناعه بتفاهة الخطورة الناجمة عن الجرم وأن المرتكب سيسعف بالبراءة لا محالة .

الفرع الثاني : التجنيح القضائي الإبتدائي :

ويتم أمام كل من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام على النحو التالي:

فأمام **قاضي التحقيق:** قاضي التحقيق يخطر بالوقائع ويتقيد بها، وليس بالتكييف الجزائي وخاصية هذه المرحلة هي إستقلاليتها عن سلطة الإتهام، والحكم وهذا بعد ضمانة لتحقيق العدالة بحيث أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع دون وصفها القانوني حسب ما يراه على اساس جناية نذكر مايلى: ورد لمحكمة تبسة محضر لفرقة الدرك الوطنى لبلدية بولحاف الدير(10كلم عن مدينة تبسة) تحت رقم 524 محرر بتاريخ 2000.05.30 يتضمن الوقائع التالية:

قيام شخص (س) كان في حالة سكر حسب المحضر بتمزيق ورقة مالية بقيمة الف (1000) دج وضبطت هته الورقة بجيبه وذلك بعد ابلاغ الدرك من صاحب سيارة اجرة عن تواجد شخص مشبوه قد قام بنقله من مكان (ا) بعد سماعه اكد ان الورقة تمزقت عندما اخرجها من جيبه مع الاخذ بما وصفه صاحب سيارة الاجرة(الشاهد) تتبادر لنا عدة اسئلة هل هو تمزيق عمدى او خطا هل هي جريمة كاملة ام لا ؟ فلو انه اتبعنا التكيف القانوني الصحيح فالنص المطبق عليها هو المادة 409 فقرة 1 وهي جناية بعقوبة 05 سنوات الي 10 سنوات كاصل. وفي هذا الاطار وبالوقائع السالفة الذكر الا يكون من

– رؤوف عبيد ، **المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية**، دار الفكر العربي، طبعة 3، 1980،جزءاول والجزء ثاني، ص251 وبعده ، وكذا: – محمد شنوفي ، **التجنيح القضائي في القضاء الجزائري المقارن**، ماجستير في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية بن عكنون، 2001/2000 ، ص16.

الاحسن ان تتابع النيابة هذا الشخص علي اساس مخالفة السكر العلني؟ وباعتبار تمزيق الورقة المالية كدليل على السكر الفاضح وخاصة وان الشخص يؤكد ان التمزيق دون عمد وانه احتفظ بالورقة المالية بجيبه؟ ويبقى كل هذا نقاش خارج القانون وذلك لاعتبارات إنسانية قد يكون ذلك ما ادى بغرفة الاتهام لمجلس قضاء قسنطينة– سابقا –ان تقضى بالاوجه للمتابعة أكثر إنطباقا على الوقائع .[1]

وتقيده بالوقائع لايمنعه من إثارة الظروف المشددة، غير أنه إذا وردت وقائع جديدة أخبر بها وكيل الجمهورية لإمكانية تقديم طلب إضافي 67–4 إجراءات جزائية.

وإذا رجع الطلب إلى قاضي التحقيق، من النيابة بوصف مغاير لما يراه قاضي التحقيق أصدر أمرا بالوصف الحقيقي للواقعة ولم يستأنف هذا الحكم أو أستأنف وأيّده المجلس فإننا نكون أمام تعارض إختصاص وليس تنازع إختصاص بين أمر قاضي التحقيق والحكم النهائي الصادر عن محكمة الجنح أومع قرار غرفة الإستئنافات الجزائية. بإعادة التكييف الجزائي يتضمن إعادة تجنيحا للجناية للأسباب التي سنذكر، ويمكن أن يستأنف هذا الأمر سواء من طرف النيابة أو الأطراف بعد أن تبلّغ للأطراف اللّذين لهم مصلحة، ويحال أمام غرفة الإتهام لتفصل فيه، أما إذا لم يستأنف فيعتبر أمر قاضي التحقيق بالتجنيح القضائي عن طريق إعادة التكييف، وما يستتبعه من أمر إحالة أمام محكمة الجنح نهائي، وإذا حكمت محكة الجنح بعد الإحالة بعدم إختصاصها وتعيده .

[1] – وان التكيف الوارد من سلطة الاتهام مؤقتا وقاضي التحقيق غيرملزم اتجاه المتهم الذي يمثل امامه الا بالواقع والافعال المنسوبة اليه وهذا ما يستنتج جليا من نص المادة 100 ق ا ج"...و يحيطه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه" ، و المشرع هنا تعمد ذكر واقعة ولم يذكر الجريمة عن قصد.

– ويتضح من المواد162 الى 166 ان لقاضي التحقيق حرية التقدير الواسعة للوقائع المعروضة عليه و يستطيع تكييفها حسب النتائج المتوصل اليها التحقيق بشرط التقيد بالواقع.

وإذا كان التعارض واقع بين الأمر بالإحالة وحكم محكمة الجنح، فإن ذلك لا يمنع السير في الدعوى ما دامت محكمة الجنح قد رأت أن الواقعة جناية وحكمها معلل ورضي المتهم به فلم يستأنفه هو ولا وكيل الجمهورية، فهنا ما على النيابة إلا أن تحيل القضية على غرفة الإتهام طبقا لمقتضيات المادة 545– 3 والمادة 363 إجراءات جزائية، وعلى غرفة الإتهام أن تلغي أمر قاضي التحقيق وتأمر بتتميم الإجراءات، وتحيل القضية على محكمة الجنايات ، كما يمكن لغرفة الإتهام كجهة تحقيق ثانية وبمناسبة عرض الملف عليها بعد إصدار أمر إرسال الأوراق إلى النيابة العامة من طرف قاضي التحقيق على أساس جناية لإحالتها أمام محكمة الجنايات أوبعد إستئناف أمر إعادة التكييف ، أن تقرر أن الوقائع تشكل جنحة فقط وتحيل القضية على محكمة الجنح .

لكن الأمر ليس بهذه البساطة ، فقد ترى محكمة الجنح أن الواقعة تشكل جناية وتمنع هذا التجنيح بحكم نهائي بعدم الإختصاص، فنكون أمام صورة من صور تنازع إختصاص لمقررات قضائية متعارضة بالنسبة لنوع الجريمة ، وذلك إذا أصبح الحكم نهائيا أوإستانف وأيدته غرفة الإستنافات الجزائية، والسؤال الذي يطرح نفسه – هل الحل بقيام النيابة العامة وجوبا بإحالة الدعوى إليها مرة ثانية لكي تحيلها بدورها إلى محكمة الجنايات ما دامت الخصوم رضيت بحكم محكمة الجنح أو قرار غرفة الإستئنافات ولم تطعن ؟ ويعمل بالحل نفسه في تعارض الحكم مع أمر عدم الإختصاص من قاضي التحقيق[1] ؟

عالجت المادة 546 فقرة 3 إجراءات جزائية هذا الإشكال بالنص على أنه " يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة والمشتركة حسب التدرج في السلك القضائي وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الإتهام ولم توجد جهة عليا مشتركة، فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم

[1] –انظر في ذلك :محمد شنوفي، مرجع سابق، ص17 و18.

العادية أو الإستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا " لكنّ إحالة القضية إلى الغرفة الجزائية للمحكمة العليا لا يعطي حلا كافيا يقنع القضاة .[1]

[1] – لقد تضاربت احكام القضاء بخصوص تطبيق مواد تنازع الاختصاص سيما المادة 545و546 اجراءات جزائية وفيما يلي نقدم احكام تتناول تنازع الاختصاص بشان التكييف واعادته ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بالاتي : " ان الطلب المتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاة يهدف الى ازالة التضارب الموجود بين حكمين او قرارين اصبحا نهائيين وهو يتعارض مع التغيير المحتمل لتكييف للوقائع ، اذ لا يسوغ للمتهم اهمل تقديم طعنه في الاجال القانونية تحويل النقاش الذي فتح بطلب من النائب العام الى نقاش في الموضوع " . هذا القرار يوضح ان التنازع في الاختصاص المطروح حول التكييف يتلق بالوقائع لا بالموضوع ، انظر :نشرة القضاة 1968،ع 2 ،قرار في 1968/01/23 ،قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا،ص61.

– " من المقرر قانونا ان التنازع في الاختصاص المنصوص عليه في المادة 545 اجراءات جزائية فقرة 02 ،يتحقق بثلاث شروط –ان تطرح دعوى على قاضي التحقيق فيامر باحالتها الى جهة الحكم .–ان تقضي هذه الجهة التي تنظر في استئناف احكامها بعدم اختصاصها بحكم او قرار نهائي.–ان ينشا عن امر قاضي التحقيق والحكم او القرار بعدم الاختصاص منع في السير في الدعوى. اما اذا قضت محكمة الجنح او الغرفة الجزائية بالمجلس بعدم اختصاصها على اساس ان الواقعة تكون جناية فان حكمها او قرارها النهائي رغم تعارضه مع الامر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق لا يمنع السير في الدعوى، ذلك ان المشرع يوجب في هذه الحالة – احالة القضية على غرفة الاتهام لا للفصل في تعارض الامر بالإحالة مع الحكم او القرار ، بل لتتم الاجراءات الجنائية وإحالة المتهم على محكمة الجنايات التي لها وحدها حق النظر في موضوع الدعوى بان تبرئ المتهم او تدينه على اساس التكييف الذي تراه ثابتا حسب اقتناعها ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون " .انظر بتفصيل :قرار في 1985/05/21 ، رقم 779.40، مجلة قضائية 1990، قسم المستندات والنشر ،ع2، ص251–252. هذا الاجتهاد القضائي ربط تنازع الاختصاص السلبي بين احكام نهائية قاضية بعدم الاختصاص نتيجة لتطبيق التكييف الجزائي بكون هذا التنازع من شانه ان يمنع السير في الدعوى وما عداه لا يشكل محلا لهذه الدراسة .

– ثم جاءت المحكمة العليا بإجهاد في 2008 بصدد الاجراءات التالية فقد : " الغت غرفة الاتهام امرا بإرسال مستندات القضية الى النائب العام صادرا عن قاضي التحقيق وأمرت بإحالة الدعوى على قسم الجنح بالمحكمة لكون الوقائع تشكل جنحة ، وهو الحكم المؤيد بالقرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمجلس ، واثر صدور هذا القرار عرض النائب العام القضية على غرفة الاتهام لمواصلة التحقيق فيها على الشكل الجنائي فأصدرت غرفة الاتهام قرارا يقضي بعدم اختصاصها ، وهو القرار الذي طعن فيه النائب العام بالنقض ، واثر هذا الطعن اصدرت المحكمة العليا قرارا جاء فيه –طالما ان قرار الغرفة الجزائية قد اكتسب حجية الشيء المقضي فيه ، وانه لا يمكن احالة المتهم امام محكمة الجنايات الا بناء على قرار احالة صادر عن غرفة الاتهام ، فان حسن سير العدالة يقتضي ابطال قرار غرفة الاتهام واحالة الدعوى اليها من جديد لتكملة الاجراءات الجنائية واحالة المتهم على محكمة الجنايات التي تحتفظ وحدها بحق الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة او بالإدانة على

كما أن هذا الحل قد لا يكون ممكن لكون غرفة الإتهام قد قررت نهائيا أن الواقعة جنحة وحسب ما جرى به العمل فإن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا تبطل قرار غرفة الإتهام وترجع الدعوى إليها مرة ثانية لكي تحيلها إلى قاضي التحقيق الذي أحال الواقعة بهذا التكييف، أو بعد إجراء تحقيق تكميلي آخر ثم إحالة القضية إلى محكمة الجنايات للفصل فيها لأن لها الولاية الكاملة، وبصدد النقض في قرار المجلس فإذا ما رأت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا أن قرار المجلس غير مسبب أو تسبيبه غير كاف، فإنها تبطله وتحيل الدعوى على نفس الغرفة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه طبقا للقانون وهذا لكون التكييف مسالة قانون تتدخل المحكمة العليا في الرقابة عليها.[1]

الفرع الثالث : التجنيح القضائي النهائي :

يتم هذا النوع من التجنيح بلجوء محكمة الجنايات إلى طرح سؤال إحتياطي بتهمة جنحية يتداول أعضائها حوله حالة الإجابة بالنفي على السؤال الرئيسي طبقا للمادة 306 إجراءات جزائية، ولكن ذلك قد لا يهم بحثنا كثيرا، فيكون القصد به تغير تكييف الوقائع أمام نفس المحكمة من جنحة الى اخرى او الى جناية فهذا جائز قانونا، فهذا النوع من التجنيح الذي يتم بموجب الحكم نفسه أثناء نظر الدعوى لا يؤثر في الإختصاص الجزائي لأن المحكمة الجنائية تستطيع النظر في الجنح التي أحيلت عليها خطأ، بالتالي فهو تجنيح للواقعة لا

اساس التكييف الوارد بالحكم الابتدائي او بقرار الغرفة الجزائية او على اساس التكييف الوارد في قرار غرفة الاتهام او أي تكييف اخر او وصف قانوني تقتنع به محكمة الجنايات " انظر : مجلة قضائية ، قسم المستندات والنشر، ع 1 سنة 2008 ،ملف رقم 431267 ،ص281.

[1] – جيلالي بغدادي، **محاضرات في القانو الجنائي ملقاة على طلبة المعهد الاعلى للقضاء**، سنة 2001. ناقلا عنه: محمد شنوفي، مرجع سابق، ص 18. وانظر كذلك قرار المحكمة العليا حول تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام وجهة الاستئناف، رقم 53496، مجلة قضائية سنة 1989، عدد 4، ص 259. وقرار رقم 19418 مؤرخ في 1979/02/20، مجلة قضائية سنة 1989، عدد 2، ص 220.

للدعوى، ورغم ذلك فلا بد من إحترام ضوابط وإجراءات طرح السؤال الإحتياطي الالية التي يتم بها هذا التجنيح.[1]

الفرع الرابع : التحنيح القضائي بعد المحاكمة:

جرى العمل القضائي أن يتابع شخص بجناية ولكن أثناء المحاكمة وبما أن محكمة الجنايات محكمة شعبية فإننا نلاحظ كثرة الأسئلة التي تتضمنها ورقة الأسئلة والتي للمحلفين تصويت عليها فتكثر الأحكام بالبراءة ، فيقع أن يتابع شخص حكم ببرائته من بجناية بجنحة مجددا لنفس الوقائع، فهل تجوز متابعته بجنحة لنفس الوقائع[2]؟

---

[1] . وهو ما ركزت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 52391 الصادر بتاريخ 1988/02/02م مجلة قضائية لسنة 1991 م عدد (02) ص187. في المبدأ التالي: سؤال احتياطي طرحه – سلطة تقديرية لقضاة الموضوع م 306 ا ج . "اذا خلص من المرافعة ان الاسئلة الرئيسية الواردة في قرار الاحالة لا تنطبق على وصف الواقعة يتعين وضع اسئلة احتياطية اذا كانت الاجابة عن الاسئلة الرئيسية بالنفي " .

تماما كما في حالة نظر المحكمة الجنحية في المخالفات التي احيلت عليها خطا ايضا، فهل تنطبق على هذا النوع من التكييف نفس القواعد.

[2] – اجابت المحكمة العليا فيما يعتبر اتجاه قضائي موافقا ومعطيا للتطبيق الصحيح للمادة 311 اجراءات جزائية بما يلي :انه " اذا حكم بالبراءة من محكمة الجنايات فطبقا للمادة 311 قانون اجراءات جزائية لا يجوز إعادة المتابعة لنفس الوقائع ، وذلك لان حجية الشيء المحكوم فيه لا تنصرف إلى الوصف القانوني للواقعة بل الواقعة نفسها فتحول دون تجديدها باي وصف آخر، وهذا النص لا يطبق فقط على محكمة الجنايات بل يشمل ايضا أي اعادة تكييف جزائي اخر يسبغ على الوقائع ولم يولي الاجتهاد القضائي الذي سنوضحه اهمية لتموضع المادة ، فقد وسعت المحكمة العليا هذا النص وطبقته على الجنح وذلك بالملف رقم 46826 قضية (ب ع) ، ضد (ب ر) لتقرر الاتي : براءة بحكم ما – إدانة المتهم بنفس التهمة بسبب نفس الوقائع لا يجوز .

فمن المقرر قانونا انه لا يجوز ان يعاد اخذ شخص برئ قانونا واتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى لو صيغت بتكييف جديد ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان جهة الاستئناف قضت على المتهم ب500 دج موقوفة التنفيذ من اجل الإهمال العائلي طبقا للمادة 331 ق ع على الرغم من صدور حكم لصالح المتهم لنفس التهمة حاز على قوة الشيء المقضي به والقاضي ببراءته باعتبار ان النفقة المحكوم بها ليست من الجرائم المستمرة لانقطاعها بمجرد فوات امد العدة فان المجلس بقضائه كما فعل خالف القانون" ...انظر في ذلك :– نشرة القضاة عدد 87/01 ملف رقم 23000 مؤرخ في 1982.06.01 ،ص 49: (عدم تقدم الوقائع –اهمال عائلى متكرر ، ان جرم الاهمال العائلى جنحة مستمره وعليه ان المتهم تماطل عن دفع النفقه المحكوم بها لصالح زوجته

ويضع القضاء الفرنسي إستثنائين على إعادة التكييف والمتابعة من جديد بنفس الوقائع

وإعادة المتابعة والإدانة من جديد هي الاتي :

1- إذا كانت هذه الجريمة قد تجددت منذ الإدانة السابقة وتمثل **جريمة مستمرة** .

2- أو كانت **حادثة التماثل** لا توجد لإختلاف أحد أركان الجريمة السابقة عن الجريمة الأولى التي تقرر بشأنها البراءة . [1]

خاتمة

إن القيمة القانونية لعملية التجنيح القضائي؟ تكاد لا تعدو عن كونها تخرج العمل القضائي عن الشرعية القانونية له، فيغيّر قواعد الاختصاص، كما يمس بعدة قواعد قانونية كتقسيم الجرائم، فيتعوّد القضاة على إغفال بعض الوقائع، وقد يؤدى هذا إلي تشويه الوقائع وصبغها صبغة معينة يريدها القاضي، وليست مقررة بنص قانوني وقد يكون إختيار هذا الطريق فيه إطالة للوقت أيضا فيما يخص حصول الضحية المتضرر من الجرم عن التعويض عن من الضرر

واولاده لهذا فان التهمة مستمرة عليه الى التخلص التام من دفع المبالغ التى عليه ، - بهذا فان احكام المادتين 6و8 اجراءات جزائية لا تنطبق على القضية الراهنه لان المتهم تماطل عن دفع ما فى ذمته من نفقه وبقي هكذا فى رباط التهمة .

[1] – قررت محكمة النقض الفرنسية انه "

–Lorsque cette infractio s'est renouvelèe depuis la prècèdente Condamnation et prèsente ,par sa nature.le caractère d'une infraction successive .crim 30 juin 1981 . bull crim n 223 (dèlit d'abandon de famille).

– وكذا اذا كان الفعل مستمر ولم يتحقق التماثل مع الفعل المتابع به المتهم سواء في ركنه الشرعي او المادي ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الخصوص " بان الحكم ببراءة متهم بجرم تسليم فواتير مزيفة " Faux concernant l' èmission de factures. لا يمنع اعادة المتابعه بتهمة النصب عن طريق هذه الفواتير" انظر في ذلك : -Crim 3juin.bull.crim no 211.

الحاصل له لكون حكم محكمة الجنح يخضع للإستئناف أمام الغرفة الجزائية وبعدها الطعن بالنقض.

ولكن رغم كون هذه العملية غير شرعية فإنه قد خلق شبه عرف قضائي في تجنيح بعض الجنايات كالسرقة الموصوفة ما فيها من قيمة ضئيلة للجرم ، وهى الكثيرة ميدانيا إذا ما توبع شخص على أساس سرقة بسيطة، وقد يأخذ عضو النيابة طبقا لمبدأ الملائمة الجزائية المبادرة في إثارة الجرم من عدمه فى مسألة المتابعة وحتى في تقديره الضرورة ، ولهذه العملية ما يبررها نظرا للمزايا التي يوفرها تطبيقيا للأطراف، تجعله محل رضا وقبول عام .

قائمة المراجع :

1-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة سنة 2003.

2-حامد الشريف، شرح التعديلات الجديدة في قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه واحكام القضاء، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008 السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعلاقته بمبدأ الشرعية الجزائية،2008،

2- جيلالي بغدادي، محاضرات في القانون الجنائي، ملقاة على طلبة المعهد الاعلى للقضاء، سنة 2001

3- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي طبعة3، 1980 ،جزء اول والجزء ثاني.

4- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة 2006 ، لبنان.

5- محمد شنوفي، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري المقارن، بحث ماجستير في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية بن عكنون، طبعة سنة 2001/2000.

6- محمد علي سويلم ، التكييف في المواد الجنائية (دراسات تحليلية، تأصيلية وتطبيقية مقارنة بآراء الفقه، وأحدث احكام محكمة النقض)، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ط، 2005.

7- محمود عبد ربه القبلاوي ،التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، ط 2003.

8- محمد شنوفي، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري المقارن، بحث ماجستير في القانون الجنائي، والعلوم الجنائية بن عكنون، طبعة سنة 2001/2000.

9- وردة بن موسى "التفسير في المواد الجنائية" بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائي دفعة02/01 رقم: 06/36 م.

10- نشرة القضاة عدد 87/01 ملف رقم 23000 مؤرخ في 1982.06.01

11- مجلة قضائية لسنة 1991 م عدد (02)

12- مجلة قضائية، قسم المستندات والنشر، ع1 سنة 2008 ، ملف رقم 431267.

13- مجلة قضائية، قسم المستندات والنشر، ع1 سنة 2008، ملف رقم 431267.

14:- نشرة القضاة عدد 87/01 ملف رقم 23000 مؤرخ في 1982.06.01.

15 – Jacques bauni cand , **droit pénal**, masson et ci éditeur : France éditions , 1973, p 72-73 .

16-Crim 3juin.bull.crim no 211.